

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

من النسخة : 1,50 درهم - من النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارشالات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لجنة	لجنة اشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما	التليفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
			حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صيغة رسمية ، يتجتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عدد يوم الاربعة من الاسبوع الموالي.

ضريبة سنوية خصوصية على السيارات.
قرار لوزير المالية رقم 1215.78 بتاريخ 29 محرم 1399 (30 دجنبر 1978) يغير بموجبه قرار نائب كاتب الدولة في المالية الصادر في 13 يوليوز 1957 بتعيين الكيفيات التي يطبق بها الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) باحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات 3282

الجمرك - تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.
قرار لوزير المالية رقم 1.79 بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات 3283

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15/78.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392

(18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

صحيفة

فهرست

نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1979.

ظهير شريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15/78 3245

وزير المالية - التفويض في السلطة.

مرسوم رقم 2.79.01 بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) يفوض بموجبه عن سنة 1979 الى وزير المالية في سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المقبوضة على الاستيراد 3280

مرسوم رقم 2.79.02 بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض في السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ... 3280

مرسوم رقم 2.79.03 بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض في السلطة فيما يتعلق بالقرض المقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض القندقي 3280

التبغ المصنوع - ائمان البيع للمصنوع.

قرار لوزير المالية رقم 1247.78 بتاريخ 28 من محرم 1399 (29 دجنبر 1978) بتغيير ائمان التي تباع بها للمصنوع انواع التبغ المصنوع 3280

الضريبة على الأرباح المهنية

الفصل 2

ان الفقرة (د) من الفصل 6 والمقطع 2 من الفصل 38 المكرر ست مرات من الظهير الشريف رقم 59 430 I الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1379 (3I دجنبر 1959) بشأن تنظيم الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية يغيران أو يتمان كما يلي :

« الفصل 6 - ان مقدار المعاملات المطبقة عليه أرقام التضعيف المقررة في المقطع الاول من الفصل الرابع يحدد طبقا للاحكام الآتية :

.....

« (5) فيما يخص المقاولات التي توجد في حوزتها سندات مساهمة أو قيم منقولة فان مقدار المعاملات يشمل عوائد المساهمات ودخل القيم المنقولة وكذا الأرباح الناجمة عن عمليات منجزة بشأن السندات أو القيم المذكورة . اما الزيادات في الاصول الناجمة عن توزيع الاسهم المجاني والزيادات بدون عوض في قيم الاسهم الاسمية فلا تعتبر عوائد مفروضة عليها الضريبة . غير أن زائد قيمة الانجاز يدخل في مقدار المعاملات في حالة تفويت الاسهم المذكورة أو ارجاعها . »

« الفصل 38 المكرر ست مرات - المقطع الثاني - »

« ينجز هذا الاقتطاع من :

« الوجيبات المؤداة »

« واجبات الكراء »

« الفوائد المترتبة عن السلفات وغيرها من التوظيفات ذات الدخل القار باستثناء الفوائد المرتبطة بالسلفات الممنوحة للدولة أو المضمونة من لدنها . »

« الرواتب المستخلصة مقابل النقل البري للأشخاص أو البضائع المنجز من المغرب الى الخارج وذلك بالنسبة لجزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب . »

الفصل 3

ان الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 59.430 I الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1379 (3I دجنبر 1959) المشار اليه أعلاه ينسخ ويعوض بالاحكام الآتية :

« الفصل 7 - ان الأرباح الخالصة المترتبة عن دخل القيم المنقولة وعوائد المساهمة الناجمة عن توزيع ارباح سبق ان خضعت للضريبة على الأرباح المهنية تخفض بنسبة النصف عندما تحصل عليها :

« - مقابلة يعادل مجموع دخل قيمها المنقولة وعوائد مساهماتها 70 % على الأقل من مقدار معاملات المقابلة المذكورة ؛ »

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15/78 الذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 28 من محرم 1399 (29 دجنبر 1978) والآتي نصه :

* *

قانون المالية لسنة 1979 رقم 78 - I

القسم الاول

القواعد العامة لتوازن المالي

الجزء الاول

الاحكام المتعلقة بالمدخيل

I. - الضرائب والمدخيل المأذونة فيها

الفصل I

I - يبقى المبل جاريد خلال سنة 1979 طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة احكام هذا القانون :

I - بتحصيل الضرائب والمحصلات والمدخيل المخصصة بالدولة ؛

2 - بتحصيل الضرائب والمحصلات والمدخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية

II. - ان جميع الضرائب المباشرة او غير المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لاحكام هذا القانون ، تعتبر كيفما كانت الصفة والاسم الذي تستخلص به ممنوعة منعدا كليا ، والا فان السلطات التي تأمر بها والمستخدمين الواضعين لجداولها وتعريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بوصفهم مختلسين بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاستحقاق خلال ثلاث سنوات على قباض او المحصلين او غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختلسين جميع ارباب السلطة العمومية او الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب ذوق اذن قانوني او تنظيمي ترخيصات او اعفاءات من الحقوق او الضرائب او الاداءات العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محصولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة .

بشأن تنظيم الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايادات العمرية حسبما وقع تغييرهما أو تميمهما يغيران أو يتمان من جديد كما يلي :

« الفصل 6 - يتم الاقتطاع من الرواتب المفروضة عليها الضريبة السنوية بعد طرح التخفيضات المقررة في الفصل الرابع ، ويباشر حساب الاقتطاع كما يلي :

« يعفى جزء الراتب المفروضة عليه الضريبة السنوية المتراوح بين درهم واحد و 6.000 درهم ؛

« - الجزء المتراوح بين 6.001 درهم و 21.000 درهم تفرض عليه الضريبة بمقدار 12 % .

« - الجزء المتراوح بين 21.001 درهم و 36.000 درهم تفرض عليه الضريبة بمقدار 17,50 % ؛

« - الجزء المتراوح بين 36.001 درهم و 60.000 درهم تفرض عليه الضريبة بمقدار 30 % ؛

« - الجزء المتراوح بين 60.001 درهم و 90.000 درهم تفرض عليه الضريبة بمقدار 36 % ؛

« - الجزء المتراوح بين 90.001 درهم و 120.000 درهم تفرض عليه الضريبة بمقدار 40 % ؛

« اما ، ما يزيد على ذلك فتفرض عليه الضريبة بمقدار 44 % .

« الفصل 10 المكرر (المقطع 2) غير ان الدخل المشار اليه في المقطع السابق الذي تؤديه مؤسسات التعليم العمومية او الخصوصية او مؤسسات التكوين المهني الى رجال التعليم الذين لايتتمون لمستخدميها الدائمين يخضع للاقتطاع بمقدار 17,50 %

الضريبة الحضرية

الفصل 6

ان الفصل الثاني من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يتم بالفقرة III المكررة الآتية :

« الفقرة III المكررة - فيما يخص البنائيات او اجزاء البنائيات المخصصة بالسكنى التي تم بناؤها بعد تاريخ 31 دجنبر 1978 فان فترة الاعفاء المقررة في الفقرة III اعلاه ترفع الى خمس سنوات .

« وفيما يخص البنائيات او اجزاء البنائيات المخصصة بالسكنى والمعدة خصيصا للكراء ، فان مبلغ الضريبة الحضرية يخفض زيادة على ذلك بنسبة النصف خلال الخمس سنوات الموالية لفترة الاعفاء المقررة في المقطع (I) اعلاه .

« ويتوقف العمل نهائيا بالامتيازات المقررة في هذه الفقرة اذا لم تبق البنائيات او اجزاء البنائيات مخصصة بالسكنى خلال الفترتين المشار اليهما على التوالي في المقطعين (I) و (2) اعلاه

« وينتهي بالمرّة تطبيق الاعفاء او التخفيض آبتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة تغيير الغرض المتخصص به البنائة -

« - مقاوله تكون اسهمها او سندات مساهمتها المنتجة للارباح المذكورة قد مثلت في تاريخ اختتام السنة المالية المستعملة أساسا لفرض الضريبة :

« - اما 30 % على الاقل من رأس مال الشركة الموزعة ؛

« - واما 10 % على الاقل من رأس مال الشركة الموزعة منذ سنتين .

« ومن جهة اخرى فان الارباح الناتجة عن تفويت سندات مساهمة او قيم منقولة خلال استغلالها او عند انتهائه تحسب في مقدار معاملات المقاولات المشار اليها في الفقرة (د) من الفصل 6 اعلاه :

« - بنسبة الثلث من مبلغها اذا كانت القيم او السندات المفقوة قد تم اقتناؤها منذ اكثر من خمس سنوات قبل يوم التفويت ؛

« - بنسبة النصف اذا تم اقتناؤها منذ سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر قبل يوم التفويت ؛

« - بنسبة المجموع اذا تم اقتناؤها منذ اقل من سنة واحدة قبل يوم التفويت ؛

« ويعادل الربح الناجم عن التفويت الفرق بين ثمن التفويت و ثمن اقتناء القيمة المنقولة أو السند . وكل مدخر مسجل في المحاسبة لاجل انخفاض القيمة يدرج بكامله في مقدار المعاملات .

الفصل 4

ان الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1379 (31 دجنبر 1959) المشار اليه اعلاه يتم بالفصل 7 المكرر الآتي :

« الفصل 7 المكرر - ان الضريبة على الارباح المهنية المفروضة على الارباح الخالصة المخفضة الى النصف عملا بالفصل 7 اعلاه تخول للمقاوله التي دفعتها الحق في اعتماد قابل للارجاع يعادل 20 % من الارباح المفروضة عليها الضريبة .

« وترجع الضريبة المؤداة بعد الشروع في توزيع الارباح الى غاية 20 % من المبالغ الموزعة .

« وعندما يؤجل توزيع الارباح كلا أو بعضا تؤجل اعتمادات الضريبة أو بقايا الاعتماد ، غير أن التأجيل لا يقبل الا لغاية انتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة عرض جدول الضرائب للتحصيل .

« وعندما توزع الارباح بعد مدة التأجيل فان الارجاع يمنع عن طريق الخصم من الاعتمادات او بقايا الاعتماد المؤجلة انطلاقا من اقدم سنة للتأجيل .

الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايادات العمرية

الفصل 5

ان الفصل 6 والفصل 10 المكرر (المقطع 2) من الظهير الشريف رقم 1.58.368 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959)

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 7

I - طبقا لاحكام الفصل 44 من الدستور فان الوزير الاول او وزير المالية المفوض له من طرفه في هذا الصدد يؤهل ، عن سنة 1979 ، لتغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المقبوضة على الاستيراد او التصدير .

II - طبقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يوافق او يصادق على التغييرات المدخلة على المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس بموجب القرارات المبينة بعده الصادرة اما وفقا لاحكام المقطع الاخير من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفية الرسوم الجمركية عند الاستيراد حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 من ربيع الاول 1381 (6 شتنبر 1961) واما وفقا لاحكام الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1978 ، رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 المؤرخ في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) :

- قرار وزير المالية رقم 1113.77 الصادر في 5 ذى القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3408 بتاريخ 22 يبرابر 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 1293.77 الصادر في 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعد المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3408 بتاريخ 22 يبرابر 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 1294.77 الصادر في 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3408 بتاريخ 22 يبرابر 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 1110.77 الصادر في 7 ربيع الآخر 1398 (17 مارس 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3413 بتاريخ 22 مارس 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 315.78 الصادر في 2 جمادى الاولى 1398 (10 أبريل 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3415 بتاريخ 12 ابريل 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 332.78 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1398 (5 أبريل 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3419 بتاريخ 10 مايو 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 317.78 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1398 (5 أبريل 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3421 بتاريخ 24 مايو 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 417.78 الصادر في II من جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3422 بتاريخ 31 مايو 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 474.78 الصادر في 28 من صفر 1398 (7 يبرابر 1978) الموقف بموجبه بصفة مؤقتة تحصيل بعض الرسوم والمكوس على استيراد بعض الحيوانات الحية وبعض اللحوم (الجريدة الرسمية عدد 3429 بتاريخ 19 يوليوز 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 672.78 الصادر في 10 شعبان 1398 (17 يوليوز 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3437 بتاريخ 13 شتنبر 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 870.78 الصادر في 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) الموقف بموجبه بصفة مؤقتة تحصيل الرسم الجمركى على استيراد الحليب الطرى (الجريدة الرسمية عدد 3437 بتاريخ 18 شتنبر 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 981.78 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3440 بتاريخ فاتح ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) .

- قرار وزير المالية رقم 949.78 الصادر في 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3444 بتاريخ فاتح نونبر 1978) .

الفصل 8

تغير كما يلي الفقرة 2 من الفصل 93 والفقرة 3 من الفصل 94 والمقطع ب من الفقرة 1 من الفصل 96 والفصل 286 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون :

« الفصل 93 - الفقرة 2 - كل اداء يتم بعد هذه الاجال يترتب عليه « تحصيل فائدة عن التأخير يحدد مقدارها بالنصوص التنظيمية المعمول بها ، ويجب اداء هذه الفائدة من اليوم الموالى ليوم انصرام الاجل الى غاية يوم التحصيل » ؛

« الفصل 94 - الفقرة 3 - يجب على الموقعين على السندات في حالة عدم الوفاء بها عند حلول آجالها ان يؤدوا فائدة عن التأخير تحسب من اليوم الموالى ليوم حلول الاجل الى غاية يوم تحصيل السندات بصرف النظر عن ارجاع جميع المصاريف التى تدفعها

- « ب) ان القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة المواد الاولى و (أو) المنتجات غير التامة الصنع في تاريخ تسجيل تصريح التعهد المودع وقت دخول المواد الاولى و (أو) المنتجات غير التامة الصنع المذكورة تحت احد الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

رسوم التسجيل والتنوير

الفصل 10

تغير وتتم كما يلي أحكام الفقرتين I و 4 من الفصل 96 من قانون التسجيل :

« الفصل 96 - البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات أو الانتفاع بها مقابل عوض :

الفقرة I - يفرض رسم قدره

« أ) دون تغيير ؛

« ب) دون تغيير ؛

« ج) دون تغيير ؛

« د) دون تغيير .

« غير ان البيوعات الاولى لاماكن السكنى ومرافقها المشيدة داخل الدائرة الحضرية للمدن والمراكز المحددة والمراكز التي تتوفر على تصميم انمائي او داخل مناطق احوازها والمناطق المحيطة بها ، الموضوع لها تصميم تهيئة مصادق عليه والتي :

I - يقل ثمنها عن 100.000 درهم او يعادلها ، تستفيد من تخفيض قدره 80 % يحسب على أساس مبلغ الرسوم العادية

المصفاة حسب المقادير المبينة اعلاه ؛

2 - يقل ثمنها عن 250.000 درهم او يعادلها ، تستفيد من تخفيض قدره 50 % يحسب على أساس الرسوم العادية المصفاة

كذلك حسب المقادير المبينة اعلاه .

« ويحصل على التخفيض من الرسوم طبق الشروط الآتية :

« أ) يجب ان لا تكون رخصة السكنى قد سلطت بأكثر من خمس سنوات قبل تاريخ رخصة البناء ما عدا في حالة منح تمديد لاستيباب قاهرة من لدن الادارة ؛

« ب) يجب ان لا يكون قد مر على انجاز البيع الاول أكثر من سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى ؛

« ج) يجب ان يتضمن عقد البيع بدقة موقع المقارات المفوتة والمحتوى المنفصل للاماكن المخصصة بالسكنى (عدد الطبقات والمحقق والحجرات وكل شقة) والغرض المخصصة به كل شقة

وكذا مرافقها ؛

« الادارة لاجل الضمانات الواجب الحصول عليها او المتابعات المتعين اجراؤها لتحصيل السندات « ؛

« الفصل 96 :

..... I -

« ب) بأن يدفعوا في حالة عدم اداء الرسوم والمكوس داخل الاجل المعين فائدة عن التأخير يجب دفعها من اليوم الموالي ليوم دخول

الاجل الى غاية يوم التحصيل «

« الفصل 286 - يعد شططا :

I - في استعمال القبول الموقت : كل بيع للبضائع او تفويتها غير مأذون فيه او استبدالها

(الباقى دون تغيير)

2 - في استعمال الاستيراد الموقت : كل بيع او تفويت غير

مأذون فيه او استبدال للاشياء

(الباقى دون تغيير)

3 - في استعمال العبور :

(الباقى دون تغيير)

الفصل 9

ان الجزء الخامس « الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك » من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار اليها اعلاه يتم بالباب التاسع الآتي :

« الباب التاسع

« حالة خاصة بتطبيق الانظمة الاقتصادية للجمارك لفائدة بعض الاعتدة والبضائع والمنتجات المعدة للسوق المحلية .

« الفصل 163 المكرر .

I - ان الاعفاء الكلي أو الجزئي من رسوم ومكوس الاستيراد النهي تستفيد منه عملا بأحكام نصوص تشريعية خاصة الاعتدة والبضائع والمنتجات المختلفة المرخصة للاستهلاك عند الاستيراد

المباشر من الخارج يطبق كذلك على الاعتدة والبضائع والمنتجات المختلفة المصرح بها لاجل الاستهلاك بحكم احد الانظمة الاقتصادية

الخاصة بالجمارك المحددة في هذا الجزء الخامس ؛

2 - ان الاعتدة والبضائع والمنتجات المختلفة المذكورة يتم عرضها للاستهلاك بحكم احد الانظمة الاقتصادية طبق الشرطين

الآتيين :

أ) ان الرسوم والمكوس الواجب دفعها هي الرسوم والمكوس المحصول بها في تاريخ تسجيل التصريح المنفصل على أساس

مصنفت التعريفية والكميات المصرح بها لاجل الاستهلاك ؛

- « والغرمان المذكورة خلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ مطالبة »
- « المزمين يدفعها فان حصلت التسجيل والتغيير يمكنها ان تطالب »
- « بالبيع القضائي للبناء بمجرد الادلاء بالشهادة الخاصة المسجلة »
- « طبق الشروط المقررة في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر »
- « في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري. »
- « ويعفى من رسوم التسجيل والتقييد في السجلات العقارية »
- « كل من العقد التأسيسي للرهن الرسمي المشار اليه اعلاه ورفع »
- « اليد المصطلح عنه. »

الفصل II

- « تتم كما يلي احكام الفصول 9 و 55 (الفقرة 3 - 3) »
- « و 63 من قانون التسجيل والتغيير حسبما وقع تغييرها. »
- « الفصل 9 : ان قيمة الملك وحق الانتفاع والتمتع بالملك »
- « المنقولة وغير المنقولة تحدد فيما يخص تصفية الرسم النسبي »
- « وآداه كما يلي : »
- « I - فيما يخص عقود الايجار والاكرية وتفويت الايجار »
- « والكراء من المكترين لممتلكات منقولة وغير منقولة باستثناء »
- « الممتلكات المعدة للسكنى ، عن مجموع كراء السنوات »
- « ياضافة للتجارات : »
- « 2 - فيما يخص الديون المؤجلة »
- « (الباقي دون تغيير) »
- « الفصل 55 : تسجل الرسوم الآتي بيانها مقابل دفع الرسم »
- « القار والمقادير المينة بعده : »
- « »
- « الفقرة 3) الرسوم المفروض عليها رسم قار محدد »
- « في 10 دراهم : »
- « تسجل بالرسم القار المحدد في 10 دراهم : »
- « I - دون تغيير : »
- « 2 - دون تغيير : »
- « 3 - عقود الايجار والاكرية وتفويت عقود الايجار والكراء »
- « من المكترين لممتلكات غير منقولة معدة للسكنى التي تكون »
- « مدتها محددة أو على فترات أو قابلة للتجديد التلقائي. »
- « الفصل 63 : عقود الايجار - تسجل برسم قدره I % عقود »
- « ايجار وكراء ممتلكات منقولة وغير منقولة باستثناء الممتلكات »
- « المعدة للسكنى التي تكون مدتها محددة أو على فترات أو قابلة »
- « للتجديد التلقائي وتفويت عقود الايجار والكراء من المكترين »
- « بخصوص الممتلكات المذكورة. »
- « ويحصل الرسم من كراء مجموع السنوات ، »
- « غير أنه : »
- « - اذا كانت مدة العقد تتجاوز ثلاث سنوات امكن ، اذا طلب »
- « المتعاقدون ذلك ، تقسيط مبلغ الرسم على عدد من الدفعات »
- « المتساوية يعادل عدد فترات الثلاث سنوات المنصوص عليها »
- « في العقد وذلك فقط عندما تتجاوز الضريبة الخاصة بكل سنة »
- « للكراء مبلغ 50 درهما. »

- « II - الاراضي البيضاء المعدة لبناء اماكن للسكنى الرئيسية »
- « المشتراة من لدن اصحاب المبادرات العقارية. »
- « تعتبر مخصصة بصفة رئيسية للسكنى كل بناية او مجموعة »
- « بنايات تكون ثلاثة ارباع مساحتها المغطاة على الاقل معدة »
- « خصيصا لاماكن السكنى ومرافقها حسبما هي محددة في »
- « الفقرة I ، ج اعلاه. »
- « ويراد بصاحب المبادرة العقارية في هذه الفقرة ، كل شخص »
- « ذاتي او معنوي (بما في ذلك الشركات التعاونية للسكنى المشار »
- « اليها في الجزء السابع من المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر »
- « في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون) يعمل »
- « في نطاق برنامج مقبول لتشييد بنايات او مجموعة بنايات معدة »
- « للسكنى بصفة رئيسية. »
- « ويفرض رسم نقل الملكية حسب التعريفه المنخفضة البالغ »
- « قدرها 5 % دون رسوم اضافية على اشتراء الاراضي بعوض من »
- « لدن اصحاب المبادرات العقارية لاجل تشييد بنايات او مجموعة »
- « بنايات معدة للسكنى بصفة رئيسية. »
- « ويحصل على التخفيض من الرسوم طبق الشروط الآتية : »
- « (أ) يجب ان يحصل صاحب المبادرة على قبول الادارة مشاريع »
- « برامج البناء خلال أجل سنتين يبتدىء من تاريخ اشتراء الارض »
- « (ب) يجب ان تكون رخصة السكنى قد سلمت بأكثر من ثلاث »
- « سنوات ابتداء من تاريخ قبول برنامج البناء المشار اليه اعلاه ؛ »
- « (ج) يجب ان يتضمن عقد الاشتراء الغرض المخصصة به »
- « الأرض وتعهد صاحب المبادرة بالحصول على قبول برنامجه »
- « وبانجازه حسبما وقع قبوله داخل الاجلين المنصوص عليهما »
- « في المقتضين «أ» و «ب» اعلاه. »
- « وفي حالة اسباب قاهرة ، يمكن ان تمدد الادارة اجلى السنتين »
- « والثلاث سنوات المشار اليهما اعلاه ؛ »
- « (د) ضمنا لاداء تكملة الرسم العادي وعند الاقتضاء الرسوم »
- « الاضافية والغرمان التي قد يجب دفعها في حالة عدم قبول أو »
- « انجاز البرنامج دون ما تغيير داخل اجلى السنتين او الثلاث سنوات »
- « المذكورين يجب على صاحب المبادرة ان يوافق لفائدة الدولة في عقد »
- « الاشتراء او في عقد ملحق به على رهن من الدرجة الاولى يشمل »
- « الأرض المشتراة ، او عند عدمه ، على رهن من الدرجة الثانية بعد »
- « الرهن الموافق عليه لفائدة مؤسسات القرض المقبولة. »
- « ولا يسلم قابض التسجيل المختص رفع اليد عن الرهن الا »
- « بعد الادلاء بما يلي : »
- « 1 - اما رخصة جناعية للسكنى ، »
- « - او عند عدمها ايصال يثبت اداء تكملة الرسوم ، وعند »
- « الاقتضاء الرسوم الاضافية المصفاة حسب التعريفه الكاملة »
- « والمنصوص عليها في الفقرة I من هذا الفصل عن ثمن الارض »
- « باضافة غرامة تعادل 25 % من الرسوم العادية الواجب دفعها مع »
- « مبلغ ادنى للتخصيل قدره 250 درهما والغرامة المنصوص عليها »
- « في الفصل 40 المكرر مرتين اعلاه المباشر حسابها عند انصرام اجل »
- « شهر يبتدىء من تاريخ العقد . وفي حالة عدم اداء الرسوم »

« ب) عندما يتم العرض الإشعاعي على شاشة التلفزة ، بنسبة IO % من مبلغ الوجيبات التي تحصلها المصلحة المستقلة للاشهار . وتؤدى الضريبة مسبقا عن كل شهر بناء على تصريح مؤشر عليه بصفة قانونية من لدن المصلحة المستقلة للاشهار .
« القسم السادس : نسخ .
« القسم السابع : نسخ .

الباب الرابع - الإعفاءات

« الفصل 9 - تعفى من رسم واجراءات التنبر :

« 9 - مختلفات .

« 23 - أ) الاعلانات فى الورق العادى ؛

« ب) الاعلانات فى الورق الذى تم اعداده بكيفية ما لاجل ضمان مدة استعماله ؛

« ج) الاعلانات المطبوعة أو المخطوطة ؛

« د) الاعلانات المطلية بالصباغة ؛

« هـ) الاعلانات المضيئة المتألقة من مجموع حروف أو شارات مرئية بالليل والنهار ؛

« و) الاعلانات المضيئة المحصل عليها من اشعة تضى وتنطفيء بالتناوب أو بالتوالى أو على شاشة أو بواسطة التفاعل بين نقط الاضاءة التى تكون بصفة متعاقبة مختلفة حروف أبجدية ما ، فى دائرة واحدة ، أو بواسطة وسائل مماثلة عندما يكون العرض الإشعاعى مرثيا فى الطريق العمومى .

« 24 - الشعارات المضيئة أو غير المضيئة ؛

« 25 - لوحات الاشهار .

الباب السادس - كيفية أداء الرسوم

« الفصل II - لقد أعدت لاجل تنفيذ الفصول من I الى غاية 7 والفصل 8 (الاقسام من I الى غاية 4 و 8 ومن IO الى غاية I6 ومن I9 الى غاية 2I و 23) تنابر منقولة تطابق رسوم التنبر الواجب تحصيلها .

(الباقى دون تغيير)

الباب الثامن - الغرامات

« الفصل I9 - يعاقب عن كل مخالفة لاحكام الفصل 8 - القسم 5 - « الفقرة 5 أعلاه بغرامة يحدد مقدارها فى IO0 % من مبلغ الرسوم العادية مع مبلغ أدنى للتحصيل قدره IO دراهم .

الباب التاسع - التضامن

« الفصل 24 - تؤدى رسوم التنبر والغرامات على وجه التضامن بين الاشخاص الاتى ذكرهم :

« - اذا كان العقد على فترات او قابلا للتجديد « التلقائى وجب تحصيل الرسم المحدد فى I % عن كراء فترة واحدة .

« ويلزم المتعاقدون فى جميع الحالات بدفع الرسم الخاص بالفترات الجديدة خلال الشهر الموالى لشهر حلول أجل كل اداء والا تعرضوا للغرامة عن التأخير المنصوص عليها فى الفصل 40 المكرر مرتين .

« ويستمر تحصيل الرسم الى أن يصرح بانتهاء عقد الايجار « أو بفسخه . »

الفصل I2

ان احكام الفصول 8 (الاقسام 3 المقطع الثانى و 5 و 6 و 7) و 9 (الفقرة 9) و II و I9 و 24 و 26 و 48 من قانون التنبر حسبما وقع تغييرها أو تميمها ، تغير أو تتم من جديد كما يلى :

« الجزء الاول

الباب الثالث - التنبر الخاص

« الفصل 8 : تفرض رسوم التنبر الخاصة المحددة مقاديرها كما يلى على :

القسم الثالث - الايصالات والابرات

« المقطع 2 : ويفرض على كل ايصال تسلمه ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة « ويتعلق بالرسوم والمكوس المحصلة لحساب الخزينة رسم تنبر يعادل IO % من مبلغ الرسوم والمكوس المذكورة . غير ان الايصالات المتعلقة بالرسوم والمكوس المحصلة على التصدير ، تعفى من رسم التنبر المذكور . وتحدد كفيات تصفية وتحصيل هذا الرسم بقرار لوزير المالية .

« القسم الخامس - الاعلانات التى ليست لها صبغة شعار

« المقطع I - نسخ ؛

« الفقرة I - نسخت ؛

« الفقرة 2 - نسخت ؛

« الفقرة 3 - نسخت ؛

« الفقرة 4 - نسخت .

« - الفقرة 5 - ان الاعلانات المضيئة الخاصة باشهار المنتجات التجارية والمحصل عليها عن طريق الاشعة الضوئية التى تضى وتنطفيء بالتناوب او التوالى من خلال شاشة يفرض عليها رسم تنبر يحدد مقداره كيفما كان عدد الاعلانات كما يلى :

« أ) عندما يتم العرض الإشعاعى فى قاعة للفرجة : فى نسبة 5 % من مبلغ ثمن العرض المذكور تدفع لمستغلى قاعات الفرجة . وتؤدى الضريبة مسبقا بناء على تصريح وعن كل شهر .

- « ويؤذن في استعمال هذه الآلات لوضع التنابر على :
- 1 - العقود المفروضة عليها الدمغة على اتساع الورق ؛
- 2 - سندات النقل بواسطة السيارات وايصالات نقل البضائع ؛
- 3 - الايصالات ؛
- 4 - السندات التجارية ؛
- 5 - نسخ .

الفصل 13

تنسخ الفصول 43 و 44 و 45 و 46 و 47 من قانون التنابر.

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات

الفصل 14

ان الفصول 2 و 3 و 9 من الظهير الشريف I.57.2II الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بفرض ضريبة سنوية خصوصية على السيارات حسبما وقع تغييره او تميمه تتم كما يلي :

الفصل 2 - تعفى من الضريبة :

1 - الناقلات المستعملة التي يقتنيها التجار في السيارات

المفروضة عليهم الضريبة قصد بيعها من جديد خلال المدة المتراوحة بين تاريخ اقتنائها وتاريخ بيعها من جديد بشرط أن تكون هذه الناقلات مسجلة في اسمائهم ؛

2 - الناقلات المحجوزة قضائيا .

الفصل 3 - تحدد تعريف الضريبة كما يلي :

أ) بالنسبة للناقلات غير الناقلات ذات محرك ديزيل التي يملكها أشخاص ذاتيون ، وكذا بالنسبة للناقلات التي تملكها مقاولات تتعاطى كراء السيارات دون سائق والمشار إليها في المرسوم رقم 2.69.35I المؤرخ في 27 من محرم 1390 (4 أبريل 1970).

« جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للطرفين والمقرضين والمقترضين فيما يخص السندات والالتزامات والمكتتبين في السندات القابلة للتداول أو القابلين لها أو المستفيدين منها أو المظهرين لها .

« الدائنون والمدينون فيما يخص الايصالات وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين حرروا في ورق عادي ، دون وضع تنابر منقولة ؛ عقودا أو مكتوبات مفروضا عليها رسم التنابر .

« وفيما يخص العقود التي تهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

(الباقي دون تغيير)

الباب الحادي عشر - المسطرة - التقادم - الاسترداد

الفصل 26 - يجب أن تثبت كل مخالفة لاحكام هذا القانون بمحضر كلما امتنع المخالف من الاعتراف بها .

« ويؤهل جميع اعوان المصالح المالية وجميع الاعوان المحلفين لاثبات المخالفات .

« وتجري المتابعة على الرسوم العادية

(الباقي دون تغيير)

الجزء الثاني

« احكام تنظيمية تطبيقية

« الباب السابع - آلات وضع التنابر

I-التعريف

الفصل 48 - تعرف باسم آلات وضع التنابر الآلات المعدة لان توضع بها على المستندات المبينة بعده ، علامات تمثل مختلف رسوم التنابر التي تحصلها مصلحة التسجيل والتنابر عن المستندات المذكورة .

القوة الجبائية

القوة الجبائية						نوع الناقلات
التي تتجاوز 19 حصانا	التي تتراوح بين 15 و 19 حصانا بادخال الغاية	التي تتراوح بين 11 و 14 حصانا بادخال الغاية	التي تتراوح بين 8 و 10 احصنة بادخال الغاية	التي تتراوح بين 5 و 7 احصنة بادخال الغاية	التي تقل عن 5 احصنة	
بالدرهم	بالدرهم	بالدرهم	بالدرهم	بالدرهم	بالدرهم	« الناقلات التي تقل مدة استعمالها عن 5 سنوات بعد السنة الاولى للشروع في استعمالها » « الناقلات التي تتجاوز مدة استعمالها 5 سنوات بعد السنة الاولى للشروع في استعمالها »
1-600	1-200	800	500	300	100	
800	600	400	250	150	50	

« وتطبق أيضا التعاريف اعلاه بالنسبة للناقلات النفعية (بيكاتب) ذات محرك ديزيل المستفيدة من بوليصة تأمين فلاحية ، والتي يملكها أشخاص ذاتيون فلاحون والمستعملة لنقل المواد والمنتجات الفلاحية .

« وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبقى خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالاعفاء من الضريبة. »
 « ويجب في هذه الحالات اداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية الواجب دفعها في عدد الاشهر الباقية ، من تاريخ الشروع في استعمال الناقلات بالمغرب او انتهاء الانتفاع بالاعفاء الى غاية 31 دجنبر الموالي للتاريخ المذكور. »
 « وفيما يخص الناقلات المشروعة في استعمالها قبل فاتح يناير 1979 او التي لم تبقى في وضعية تخولها الانتفاع من اعفاء خلال سنة 1978 ، يجب ان يدفع بصفة انتقالية عن سنة 1979 قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية الواجب دفعها في عدد الاشهر الباقية ، من حلول تاريخ الشروع في استعمال الناقلات بالمغرب الى غاية 31 دجنبر 1979. »
 « وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل ، يعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا. »
 « الفصل 8 - يترتب على كل تأخير في اداء الضريبة فرض رسم اضافي يحدد كما يلي :
 « - 10 % عندما يتم الاداء بصفة تلقائية خلال الخمسة اشهر الموالية لانصرام فترة وجوب اداء الضريبة.
 « - 20 % عندما يتم الاداء بصفة تلقائية بعد الخمسة اشهر المذكورة وخلال السنة اشهر الموالية.
 « - 50 % عندما يتم الاداء بصفة تلقائية بعد مرور اكثر من أحد عشر شهرا على انصرام فترة وجوب اداء الضريبة.
 « وبعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.
 « واذا اثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حدد الرسم الاضافي في 100 % من مبلغ الضريبة او جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن ادخال الناقل الى مستودع الحجز.
 « ويعاقب بفرامة جبائية قدرها 50 درهما عن عدم وضع الصويرة (فينييت) على الوثيقة الامامية ، اذا ما اثبت بموجب محضر.
 « ولا يمكن منح اي تخفيض من الرسم الاضافي والفرامة البالغ قدرها 50 درهما المشار اليهما اعلاه.
 « ويتابع عن تحصيل الضرائب غير المدوارة والرسم الاضافي والغرامات كما هو الشأن في ميدان التبر. »

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي

الفصل 16

يغير ويتمم كما يلي الفصل 23 من المرسوم المنكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمطابقة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.
 « الفصل 23 - يمكن أن تدفع الدولة الى مؤسسات القرض المقبولة مبالغ مرجعة من الفوائد لاسقاطها من الفوائد التي يؤديها المستفيدون من السلفات الخاصة ببناء المساكن المعدة لسكنائهم الشخصية او للكراء. »

« ب) بالنسبة للناقلات ذات محرك ديزيل غير المشار اليها اعلاه والتي يملكها اشخاص ذاتيون ، تضاعف التعاريف المحددة في الفقرة (أ) اعلاه.
 « ج) بالنسبة للناقلات التي يملكها اشخاص معنويون غير الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (أ) اعلاه :
 « القوة الجبائية :
 « - التي تقل عن 7 احصنة 2 000 درهم ؛
 « - التي تعادل او تفوق 7 احصنة 3.000 درهم.
 « الفصل 9 - (المقطع الاول دون تغيير)
 « ويجب ان يتأكد لعوان الجمارك والامن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات ومن أن الصويرة (فينييت) قد وضعت على الوثيقة الامامية.
 « وفي حالة عدم التوفر على صويرة (فينييت) تجارية صلاحيتها او على ما يثبت الاعفاء من الضريبة ، فان الناقل لا يؤذن لها بأى حال من الاحوال في مغادرة التراب الوطني الا بعد اداء الضريبة المذكورة والرسم الاضافي وعند الاقتضاء الغرامة أو الغرامات الجبائية المنصوص عليها في الفصل 8 اعلاه. »

الفصل 15

ان الفصول 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من الظهير الشريف رقم I.57.2II المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 من ذى الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) تنسخ وتعرض بالاحكام الآتية :
 « الفصل 4 - تمتد فترة فرض الضريبة ، مع مراعاة احكام الفصل 7 من فاتح يناير الى 31 دجنبر من كل سنة ، ويجب اداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية.
 « الفصل 5 - يجب اداء الضريبة خلال الفترة المتعين فيها دفعها والا طبقت العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 ، وتضمن الضريبة الناقله الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال الملاك خلال هذه الفترة.
 « وفي حالة بيع ناقله خلال فترة فرض الضريبة فان المفوت أو المفوتين المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن اداء الضريبة والرسم الاضافية المنصوص عليها في الفصل 8.
 « الفصل 6 - يثبت اداء الضريبة بواسطة صويرة (فينييت) يجب أن توضع على الوثيقة الامامية داخل الناقله ، ويجوز لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم صويرة مجانية.
 « ويترتب على تسليم نظير من الصويرة (فينييت) اداء ضريبة يحدد مقدارها في 10 دراهم.
 « ويعفى ائصال الضريبة من رسم تبر الايصال.
 « الفصل 7 - يجب فيما يخص الناقلات المشروعة في استعمالها خلال السنة أن يطالب بالضريبة وأن تؤدي خلال الشهر الجاري ، ابتداء من تاريخ تسليم البطاقة الرمادية ، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على البطاقة المذكورة. »

المقايير العليا للتحملات	الموارد	البيان
8.735.874.668	-	نفقات الاستثمار
2.200.000.000	-	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي
21.558.065.077	19.564.331.087	مجموع الميزانية العامة للدولة
-	4.531.500	- الميزانيات الملحقه المطبعة الرسمية :
4.171.500	-	الموارد
360.000	-	نفقات الاستغلال
-	-	نفقات الاستثمار
-	65.270.000	ميناء الدار البيضاء :
38.035.000	-	الموارد
27.235.000	-	نفقات الاستغلال
-	-	نفقات الاستثمار
-	249.722.443	الموانئ :
54.741.443	-	الموارد
194.981.000	-	نفقات الاستغلال
-	-	نفقات الاستثمار
520.245.000	668.795.000	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الموارد
148.550.000	-	نفقات الاستغلال
-	-	نفقات الاستثمار
-	116.318.878	الإذاعة والتلفزة المغربية
76.332.878	-	الموارد
39.986.000	-	نفقات الاستغلال
-	-	نفقات الاستثمار
1.104.637.821	1.104.637.821	مجموع الميزانيات الملحقه
538.127.000	567.127.000	الحسابات الخصوصية للخزينة
24.065.000	24.487.000	الحسابات المرصدة لأمور خصوصية حساب العمليات البنكية والتجارية حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية
للتذكرة	للتذكرة	حسابات الانخراط في المنظمات الدولية
45.858 451	للتذكرة	حسابات العمليات التقديرية
للتذكرة	للتذكرة	حسابات الاستثمار
950.000.000	950.000.000	حسابات القروض
419.160.000	81.387.592	حسابات التسيقات
87.500.000	60.173.737	حسابات النفقات من المبالغ المرصدة
1.753.000.000	1.758.643.000	
3.817.710.451	3.441.818.329	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
26.480.413.349	24.110.787.237	المجموع العام
-	2.369.626.112	فاصل تحلات الدولة بالنسبة للموارد

الفصل 23

I - يرخص للحكومة بأن تقتض خلال سنة 1979 من الحكومات الاجنبية والمنظمات الاجنبية أو الدولية في حدود المبلغ المقدر في المداخيل المدرجة في السطر الثامن من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان « المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

« غير ان منح المبالغ المرجعة المنصوص عليها في الفقرة I « أعلاه يتوقف فيما يخص السلفات الخاصة ببناء المساكن المعدة للكراء على قبول الإدارة مشاريع برامج البناء.

الفصل 17

ان المعاشات أو الإيرادات أو الإعانات عن التقاعد أو الزمانة الممنوحة الى بعض الاجانب لا يمكن رفع قيمتها الا اذا اتخذت الدولة التي ينتمي اليها الاجانب المذكورون نفس التدبير على وجه التبادل لفائدة الرعايا المقاربة المعنيين بالامر.

الفصل 18

تطبق الفصول من 2 الى 6 و 7 (I) ومن 8 الى 16 ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

إعفاء لفائدة إعادة بناء مدينة اكادير

الفصل 19

يستمر العمل من فاتح يناير 1979 الى 31 دجنبر 1979 باحكام الاعفاء المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.329 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المعفاة بموجبه من حقوق التسجيل التنبر الرسوم والاوراق والمكتوبات المتعلقة بإعادة بناء مدينة اكادير ، تلك الاحكام المجدد العمل بها وفقا للظهير الشريف رقم 1.72.185 الصادر في 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) بمثابة قانون.

II - الموارد المرصدة

الفصل 20

تؤكد بالنسبة لسنة 1979 مع مراعاة احكام هذا القانون المبالغ المرصدة الناتجة عن الميزانيات الملحقه وعن الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1978.

الفصل 21

يستمر استخلاص الرسوم الشبيهة بالجباية خلال سنة 1979 طبقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الجزء الثاني

احكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 22

ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة في الجدول (أ) المضاف الى هذا القانون وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1979 في المبالغ الآتية (بالدرهم).

المقايير العليا للتحملات	الموارد	البيان
-	19.564.331.087	I - الميزانية العامة للدولة
10.622.190.409	-	الموارد نفقات التسيير

الفصل 28

يبلغ مقدار الاعتمادات الملقاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1978 والسنوات السابقة لها مائتين وأربعة وعشرين مليونا وثلاثمائة واثنين وستين ألفا وثمانين درهما (224.362.081).

وتوزع الاعتمادات الملقاة حسب الوزارات والابواب وفقا للجدول « ه » الملحق بهذا القانون.

الفصل 29

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة يحدد في مليارين ومائتي مليون درهم (2.200.000.000). وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « و » المضاف الى هذا القانون.

II - الميزانيات الملحقة

الفصل 30

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد في ستمائة وثلاثة وتسعين مليونا وخمسمائة وخمسة وعشرين ألفا وثمانمائة وواحد وعشرين درهما (693.525.821) توزع كما يلي :

الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.171.500 درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	38.035.000 درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ ..	54.741.443 درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	520.245.000 درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	76.332.878 درهما

المجموع 693.525.821 درهما

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « ز » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 31

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ارضائها مقدما خلال سنة 1979 برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من الاعتمادات التي ستخصص بها عن سنة 1980 يحدد في ستة ملايين درهم (6.080.000).

الفصل 32

ان مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة يحدد في ستمائة وسبعة وثمانين مليونا واربعائة وسبعة وخمسين ألف درهم (687.457.000) منها اربعائة واحد عشر مليونا ومائة واثنا عشر

II - ان اوافق أو اتفاقيات أو عقود القروض المبرمة في نطاق الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الاولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية ويمكن أن تتضمن شرطا للتحكيم أو التنازل عن امتياز حصانة الحكم والتنفيذ.

III - تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الاصدار للاقتراضات أو السلفات الناتجة عن الاوافق والاتفاقيات المبرمة مع دول أو منظمات أجنبية أو دولية.

الفصل 24

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لاجل تغطية مجموع تعاملات الخزينة خلال سنة 1979.

القسم الثاني

وسائل المصالح والاحكام الخصوصية

الجزء الاول

الاحكام المطبقة في سنة 1979

الميزانية العامة للدولة

الفصل 25

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة في مبلغ عشرة ملايين وستمائة واثنين وعشرين مليونا ومائة وتسعين ألفا واربعائة وتسعة درهم (10.622.409).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 26

يحدد في مائة وتسعة ملايين درهم (109.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزراء في ارضائها مقدما خلال سنة 1979 برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التي ستخصص بهم عن سنوات 1980 و 1981 و 1982.

وتوزع هذه الترخيصات في ارضاء النفقات حسب السنوات والوزارات والابواب طبقا للجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 27

يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في ثمانية عشر مليارا وسبعمائة واثنين وثلاثين مليونا وتسعمائة وواحد واربعين ألفا ومائة وثمانية وستين درهما (18.732.941.168) منها ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليونا وثمانمائة واربعية وسبعون ألفا وستمائة وثمانية وستون درهما (8.735.874.668) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1979.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء للمذكورة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم عمليات حسابات التسبيقات في سبعة وثمانين مليوناً وخمسمائة ألف درهم (87.500.000).

الفصل 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصدة في مليار وسبعمائة وثلاثة وخمسين مليون درهم (1.753.000.000).

الفصل 41

خلافاً لأحكام المقطعين I و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمناجاة القانون التنظيمي للمالية فإن تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 جنىر 1978 وكذا الاقتطاع المنجز مباشرة من بعض حسابات النفقات المذكورة الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات يستمر اجراءهما في سنة 1979 طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا التاريخ.

القسم الثاني

أحكام مستمرة

الحسابات الخصوصية للخزينة

حسابات المبالغ المرصدة لأمور خصوصية

أحداث حساب مبالغ مرصدة لأمور خصوصية يدعى « الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوحة في نطاق برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى »

الفصل 42

I - رغبة في التمكن من تمويل السلفات الممنوحة بواسطة البنك الشعبي المركزي الى المستفيدين من برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب مبالغ مرصدة لأمور خصوصية يدعى « الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوحة في نطاق برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى » ويكون وزير المالية هو الامر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة البنك الشعبي المركزي على سبيل السلفات المذكورة ؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة ؛
- مختلفات.

الف درهم (411.112.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1979 توزع كما يلي :

اعتمادات الاداء عن سنة 1979	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام	
360.000	620.000	الميزانية الملحقه الخاصة بالمطبعة الرسمية
27.239.000	39.285.000	الميزانية الملحقه الخاصة ببناء الدار البيضاء
194.981.000	288.381.000	الميزانية الملحقه الخاصة بالمواقيت
148.550.000	297.550.000	الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالجريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية
39.986.000	61.621.000	الميزانية الملحقه الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية
411.112.000	687.457.000	المجموع العام

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة طبقاً للمجدول « خ » المضاف الى هذا الملغون.

الفصل 33

يبلغ مقدار الاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقه عن سنة 1978 والسنوات السابقة لها ثلاثة وثلاثين مليوناً وستمائة وثمانين ألف درهم (33.680.000).

وتوزع الاعتمادات الملغاة حسب الميزانية الملحقه والابواب وفقاً للمجدول « ط » المضاف الى هذا القانون.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

الفصل 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم عمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية في خمسمائة وثمانية وعشرين مليوناً ومائة وسبعة وعشرين ألف درهم (528.127.000).

الفصل 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية في أربعة وعشرين مليوناً وخمسة وستين ألف درهم (24.065.000).

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانخراط في المنظمات الدولية في خمسة واربعين مليوناً وثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفاً واربعمائة وواحد وخمسين درهماً (45.858.451).

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم عمليات حسابات الاستثمار في تسعمائة وخمسين مليون درهم (950.000.000)

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1979 برسم عمليات حسابات القروض في اربعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائة وستين ألف درهم (419.160.000).

بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية « ويكون الوزير الاول هو الأمر بدفع اعتماداته برسم ادارة الدفاع الوطنى .

II - يتضمن هذا الحساب ،

في الرصيد المدين :

- الاداءات عن اشتراء الاغذية والمواد الغذائية المعدة لوحدة القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية .

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي تدفعها الجيوش العاملة في الاقاليم الصحراوية برسم الاداء عن الاغذية والمواد الغذائية المسلمة اليها .

III - يحدد مكشوف الحساب في عشرين مليون درهم (20.000.000) .

حسابات الانخراط في المنظمات الدولية

احداث حساب خصوصى يدعى : « العمليات المنجزة مع الصندوق الدولى للتنمية الفلاحية »

الفصل 46

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المغرب في الصندوق الدولى للتنمية الفلاحية ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب خصوصى يدعى : « العمليات المنجزة مع الصندوق الدولى للتنمية الفلاحية » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته .

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

الاكتتابات الاولية والاضافية وجميع الدفعات التكميلية المنجزة لفائدة الصندوق الدولى للتنمية الفلاحية .

في الرصيد الدائن :

المبالغ المرجعة من الاكتتابات واعتمادات الميزانية الواجب دفعها عند الاقتضاء لتصفية الاككتاب كلا أو بعضا .

حسابات القروض

احداث حساب سلفات يدعى القروض الممنوحة للبنك الشعبى المركزى - برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط

الفصل 47

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بسلفات الخزينة التي ستمنح للبنك الشعبى المركزى لاجل تمويل السلفات الممنوحة لمؤسسات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية أو مؤسسات الخدمات الراغبة في الاستقرار بالمنطقة المحددة قى نطاق مشروع التنمية الحضرية لمدينة الرباط ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب خصوصى يدعى « القروض الممنوحة للبنك الشعبى المركزى - برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته .

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

في الرصيد الدائن :

- اعتمادات الميزانية المخصصة بهذا الحساب ؛

- المبالغ التي يرجعها البنك الشعبى المركزى من السلفات المذكورة ؛

- المداخليل المختلفة .

احداث حساب مبالغ مرصدة لامور خصوصية يدعى « الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة »

الفصل 43

I - رغبة في التمكن من تمويل السلفات الممنوحة بواسطة البنك الوطنى للانماء الاقتصادى والابناك التجارية لصغار الصناعيين فى نطاق برنامج المساعدة التقنية والمالية للصناعة الصغيرة ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب مبالغ مرصدة لامور خصوصية يدعى « الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته .

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة البنك الوطنى للانماء الاقتصادى والابناك التجارية على سبيل السلفات المذكورة ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للدولة ؛

- مختلفات .

في الرصيد الدائن :

- اعتمادات الميزانية المخصصة بهذا الحساب ؛

- المبالغ التي يرجعها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى والابناك التجارية من السلفات المذكورة ؛

- المداخليل المختلفة .

حذف حساب مبالغ مرصدة لامور خصوصية يدعى « الصندوق الخاص بحراسة ومراقبة المؤسسات الخاصة والشركات المختلفة »

الفصل 44

يحذف ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب المبالغ المرصدة لامور خصوصية رقم 35.19 المدعو « الصندوق الخاص بحراسة ومراقبة المؤسسات الخاصة والشركات المختلفة » .

حسابات العمليات البنكية والتجارية

احداث حساب للعمليات البنكية والتجارية يدعى

« العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة فى الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية » .

الفصل 45

I - يحدث ابتداء من 2 ذى القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978) حساب للعمليات البنكية والتجارية يدعى « العمليات الخاصة المرتبطة

يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب خصوصي يدعى « التسبيقات الممنوحة الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء على سبيل التسبيق .

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها هذه المؤسسات من التسبيقات المذكورة.

حذف الحساب الخصوصي رقم 43.00

المدعو « التسبيقات الممنوحة للصندوق المركزي للضمان »

الفصل 50

يحذف الحساب الخصوصي رقم 43.00 المدعو « التسبيقات الممنوحة للصندوق المركزي للضمان » ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

حذف الحساب الخصوصي رقم 43.07

المدعو « التسبيقات الممنوحة لصندوق الموازنة »

الفصل 51

يحذف الحساب الخصوصي رقم 43.07 المدعو « التسبيقات الممنوحة لصندوق الموازنة » ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

حذف الحساب الخصوصي رقم 43.20

المدعو « التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية »

الفصل 52

يحذف الحساب الخصوصي رقم 43.20 المدعو « التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية » ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة البنك الشعبي المركزي على سبيل السلفات المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي يرجعها البنك الشعبي المركزي من السلفات المذكورة

احداث حساب خصوصي يدعى :

« القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة

الحضرية للدار البيضاء »

الفصل 48

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بسلفات الخزينة التي ستمنح للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء ، يحدث ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) حساب خصوصي يدعى « القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء » ، ويكون وزير المالية هو الأمر بدفع اعتماداته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الرصيد المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة الجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء على سبيل السلفات المذكورة.

في الرصيد الدائن :

- المبالغ التي ترجعها الجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء من السلفات المذكورة.

حسابات التسبيقات

احداث حساب خصوصي يدعى « التسبيقات الممنوحة

الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء »

الفصل 49

I - رغبة في التمكن من ترتيب حسابات عمليات تسبيقات الخزينة التي ستمنح الى المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ،

الجدول « أ »

(الفصل 22)

جدول الطرق والوسائل التي يمكن تطبيقها على ميزانية سنة 1979

(بالدرهم)

1 - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1979
	الباب الأول	
	الضرائب المباشرة والاداءات المعاملة.	
1	الضريبة الزراعية	130.000.000
2	الضريبة المهنية (البياتنا)	170.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	2.035.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات الشهرية والخصومية	856.000.000
5	الضريبة المفروضة على الارباح التجارية	25.000.000
6	الاداءات المستخلصة من الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	3.000.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين	80.000.000
8	الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم والعصص الاجتماعية والمداخيل المعاملة	90.000.000
9	الزيادات المفروضة على تاشير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المعاملة	20.000.000
10	الضريبة على الاراضي الحضرية	للمذكورة
11	الضريبة على الارباح العقارية	50.000.000
	مجموع الباب الاول	3.453.000.000
	الباب الثاني	
	الاداءات الجمركية	
1	اداءات الاسخراة	1.194.000.000
2	الضريبة الخسومية عند الاستيراد	1.287.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	20.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	110.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	2.000.000
6	المداخيل المختلفة	1.000.000
	مجموع الباب الثاني	2.594.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة.	
	الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمر والكحول	118.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليمونات	25.000.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكرانين وغيرها من المواد الحلوة الاصطناعية	130.000.000
4	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويمثلها	15.000.000
5	الاداء المفروض على انواع الجعة	20.000.000
6	الاداءات المستخلصة على اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	15.000.000
7	الاداء المفروض على الاغشية المطاطية والمصائب والاوعية الهوائية والمجلات المطاطية	5.000.000
8	الاداء المستخلص عن المنتجات النفطية	550.000.000
9	الاداء المستخلص عن انواع عود الثقاب	8.000.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	3.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	879.000.000
12	الاقتطاع من عائد ألعاب الرهان	للمذكورة
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	1.768.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	
13	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	3.000.000.000
	مجموع الباب الثالث	4.768.000.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1979
	الباب الرابع أداءات التسجيل والتنبر.	
	أداءات التسجيل :	
1	الإداءات المفروضة على تفويت العقارات	260.000.000
2	الإداءات المفروضة على العقود الأخرى	31.400.000
3	الإداءات المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	38.000.000
5	الغرامات	10.000.000
6	الإداءات المختلفة والمداخيل الإضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	600.000
8	الإداء المفروض على التأمينات	23.400.000
	مجموع أداءات التسجيل	363.400.000
	أداءات التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	105.000.000
10	التنبر عن الأمر بالدفع	70.000.000
11	أوراق التعريف	7.500.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	600.000
13	التنبر المفروض على الوثائق الخاصة بالسيارات	60.300.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	600.000
16	أداء تنبر الأبراء المستخلص عن المداخيل التي تفيضها إدارة الجمارك	430.000.000
	مجموع أداءات التنبر	674.000.000
	الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات :	
17	الإداء الأساسي والإداء عن النسخة	134.000.000
18	الإداء الإضافي والغرامات	3.600.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	137.600.000
	مجموع الباب الرابع	1.175.000.000
	الباب الخامس محصولات ومداخيل أملاك الدولة.	
	الأملاك الغابوية :	
1	محصولات الأملاك الغابوية	للتذكرة
	أملاك الدولة غير الغابوية :	
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الأملاك العمومية	4.600.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه الجرية التابعة للأملاك العمومية	100.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	10.000.000
5	مداخيل أملاك الدولة (الكراء والإيجار والتحملات الكرائية وغيرها)	42.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والادوات الفاسدة	3.000.000
7	التركات المتناثرة والتي لا وارث فيها	100.000
8	المداخيل المختلفة	200.000
	مجموع محصولات ومداخيل أملاك الدولة غير الغابوية	60.000.000
	مجموع الباب الخامس	60.000.000
	الباب السادس محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية.	
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	15.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفات	417000.000
3	القسط المخصص بالدولة من أرباح بنك المغرب	70.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الإيداع والتدبير	45.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطني للنقل	30.000.000
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية (المكتب الوطني للشاي والسكر)	للتذكرة
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز في مياه ولماص ومولاي يعقوب وسيدى حرازم	150.000
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مقاولات	113.598.304

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1979
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التي لها طابع مصالح عمومية	371.973
11	الأرباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	30.000.000
12	المحصولات المتأصلة من شركة التنمية الفلاحية	20.000.000
	مجموع الباب السادس	741.120.277
	الباب السابع	
	المحصولات المختلفة	
	الفصل الأول - العدل.	
	المصالح :	
1	الغرامات والمقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	3.700.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	1.900.000
3	المداخيل المختلفة	للتذكرة
	إدارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	150.000
	مجموع الفصل الأول	5.750.000
	الفصل الثاني - المرمون الخارجية والتعاون	
5	الإداءات المستخلصة عن التأشيرات	4.000.000
6	الإداءات التي يستخلصها الاعوان الديبلوماسية والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لأصل البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	1.000.000
7	المداخيل المختلفة	2.800.000
	مجموع الفصل الثاني	7.800.000
	الفصل الثالث - الدفاع الوطني	
8	ارجاع صوائر اللوازم الصيدلية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.661.000
	مجموع الفصل الثالث	1.661.000
	الفصل الرابع - الداخلية	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة أجرتها للشرطة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة
	الفصل الخامس - المالية	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسييمات	60.615.642
11	المبالغ المتحصلة من الضلع في المخالفات الجبائية	9.000.000
12	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والاكرية العمومية	350.000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	للتذكرة
14	المقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
15	مداخيل المصلحة الميكاتوغرافية	300.000
	مجموع الفصل الخامس	70.265.642
	الفصل السادس - الصناعة التقليدية	
16	ضريبة وضع الطابع	2.500.000
17	ضريبة التفتيش	3.500.000
	مجموع الفصل السادس	6.000.000
	الفصل السابع - التجارة والصناعة	
18	أداء التحقق من الموازن والمقاييس	500.000
19	المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	200.000
20	واجبات التحليل بالمختبرات	100.000
	مجموع الفصل السابع	800.000

رقم قسطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة - 1979
	الفصل الثامن - النقل	
21	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	20.000
22	الاداء المفروض على رخصة الصيد في عرض البحر	250.000
23	المعاملات قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	2.000.000
24	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	2.500.000
25	الاداءات المستخلصة عن المطارات	18.000.000
	مجموع الفصل الثامن	22.770.000
	الفصل التاسع - الطاقة والمناجم	
26	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال واداء تفويت الرخص	786.200
	مجموع الفصل التاسع	786.200
	الفصل العاشر - التجهيز والانماش الوطني	
27	الاداءات المفروضة على امتزاج المواد	750.000
28	المداخيل المختلفة	1.250.000
	مجموع الفصل العاشر	2.000.000
	الفصل الحادي عشر - المصايد والاملاح الزراعية	
29	المبالغ المتحصلة من الضبع النموذجية والبيساتين التجريبية	7.000.000
30	الضريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتصلة من المجازر للخصخصة	650.000
31	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وجزءه النباتات والمنتوجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	650.000
32	الاداءات المستخلصة عن التحليل بالمختبرات	200.000
33	الاداءات المستخلصة عن تفتيش المعاملات	80.000.000
34	مداخيل مراكز تراسل الخيل	10.000
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	500.000
36	المداخيل المختلفة	2.500.000
	مجموع الفصل الحادي عشر	91.510.000
	الفصل الثاني عشر - التربية الوطنية وتكوين الاطر	
37	الوجيبات المدرسية	10.000
38	المداخيل المختلفة	للتذكيرة
	مجموع الفصل الثاني عشر	10.000
	الفصل الثالث عشر - الشؤون الثقافية	
39	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية واماكن الفنون والفولكلور	100.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	100.000
	الفصل الرابع عشر - النسبية والرياضة	
40	مساهمة المتربين الداخليين والتهربان في صيانة التظهير والايضواء داخل المراكز والمخيمات	100.000
	مجموع الفصل الرابع عشر	100.000
	الفصل الخامس عشر - الصحة العمومية	
41	اداءات المراقبة الصحية والفحص الصحي	20.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	7.500.000
43	الاداءات المتعلقة بالتحليلات في المختبرات	2.000.000
44	المداخيل المختلفة	500.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	10.020.000
	الفصل السادس عشر - بيع الكتيبات والخرائط والمستندات المختلفة التي تشرها الوزارات	
45		650.000
	مجموع الفصل السادس عشر	650.000

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1979
	الفصل السابع عشر - مداخيل مختلفة وطائرة	
46	الوجبات المستخلصة عن الرموز والشعارات الوطنية	للتذكرة
47	المسترجعات من الاجور والمرتبات	30.000.000
48	أداء المتبقيات من ايداعات الاستيراد المتقدمة	100.000
49	المبالغ المرجحة من طرف المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصودة لشراء السيارات	100.000
50	المداخيل برسم اوسمة المملكة	5.000
51	المداخيل المتحصلة من المصادرات والمعاملات والعقوبات من أجل المخالفة لنظام الائمان	2.000.000
52	المداخيل المختلفة والطائرة	40.000.000
	مجموع الفصل السابع عشر	72.205.000
53	الفصل الثامن عشر - ديون الخزينة المتقدمة	3.000.000
	مجموع الفصل الثامن عشر	3.000.000
	مجموع الباب السابع	295.427.842
	الباب الثامن	
	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات	
1	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	18.271.039
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	68.511.929
5	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20.000.000
6	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم السلفات الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاولي من الميزانية العامة للدولة	15.000.000
7	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	122.782.968
	الباب التاسع	
	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات.	
	المداخيل الاستثنائية :	
1	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكرة
2	محصول بيع الاسهم	للتذكرة
3	المداخيل الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	مداخيل الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	650.000.000
6	المداخيل المتأصلة من القرض الاجباري	للتذكرة
7	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة بمذخر الاستثمار	150.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	5.500.000.000
	مجموع الباب التاسع	6.300.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والمداخيل المماثلة.	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهيئات الممنوحة للدولة وللمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	5.000.000
	مجموع الباب العاشر	5.000.000

رقم السطر	بيان المداخليل	تقديرات سنة 1979
	الباب الحادى عشر	
	المداخل التنظيمية.	
1	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة 50.000.000
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
	مجموع الباب الحادى عشر	50.000.000
	مجموع مداخليل الميزانية العامة للدولة	19.564.331.087

2 - الميزانيات الملحقة

الابواب	بيان المداخليل	تقديرات سنة 1979
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول - مداخليل الاستغلال.	
1	المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	1.500.000
2	المتحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	550.000
3	المتحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكرة 2.100.000
4	المتحصل من اشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	4.000
5	المداخل المختلفة والطارئة	10.000
	موصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	
	اكرية الاعوان المسكين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكرة
6	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	7.500
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخليل الاستغلال	4.171.500
	الجزء الثانى - مداخليل الاستثمار.	
1	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة بخصوص الاستثمار	360.000
2	اموال المساعدة المقيدة في الجزء الثانى من الميزانية العامة	للتذكرة
3	اموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخليل الاستثمار	360.000
	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.531.500
	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء.	
	الجزء الاول - مداخليل الاستغلال.	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكرة
2	ادوات البناء	7.400.000
3	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	250.000
4	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	26.000.000
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد الملتهبة السائلة غير المعبأة	3.015.000
6	وجيبات املاك الدولة داخل الميناء	600.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
8	بيع ادوات الميناء الفاسدة	للتذكرة
9	مداخليل المرور عبر السكك الحديدية العادية	300.000
10	المداخليل المتأصلة من استعمال الآلات والادوات	450.000
11	المداخليل المختلفة والطارئة	للتذكرة
12	اموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	20.000
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخليل الاستغلال	38.035.000

تقديرات سنة 1979	بيان المداخيل	الايوان
	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار.	
16.708.632	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	1
10.526.368	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
27.235.000	مجموع مداخيل الاستثمار	
65.270.000	مجموع مداخيل الميزانية الملحقه الخاصة ببناء الدار البيضاء	
	الميزانية الملحقه الخاصة بالموانئ.	
	الجزء الاول - مداخيل الاستغلال.	
2.800.000	أداءات الميناء	1
100.000	ارشاد البواخر وجرها	2
25.000	الاداءات المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	3
7.200.000	الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتقريراتها	4
510.000	الاداءات المستخلصة عن افرغ المواد الملتبته السائلة وغير المعبأة	5
800.000	وجيبات املك الدولة داخل الموانئ	6
للتذكرة	القسط الواجب للدولة من ارباح شركات التسيير	7
55.000	بيع أدوات الميناء الفاسدة	8
120.000	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	9
2.180.000	المداخيل المتأصلة من استعمال الادوات والآلات	10
160.000	المداخيل المختلفة والطائرة	11
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	12
39.381.443	اعانة من الميزانية العامة لتغطية المعز الحاصل في الاستغلال	13
30.000	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	14
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	15
1.380.000	الاداءات المستخلصة عن افرغ الاسماك	16
54.741.443	مجموع مداخيل الاستغلال	
	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار.	
للتذكرة	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات	1
194.981.000	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	2
للتذكرة	أموال المساعدة المختلفة	3
للتذكرة	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	4
للتذكرة	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5
194.981.000	مجموع مداخيل الاستثمار	
249.722.443	مجموع مداخيل الميزانية الملحقه الخاصة بالموانئ	
	الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالجريد	
	والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	الجزء الاول - مداخيل الاستغلال	
70.600.000	المداخيل البريدية	1
9.700.000	ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من واجب البريد	
875.000	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفه الممنوح لفائدة الصحافه	
16.000.000	مداخيل المصالح المالية	2
10.200.000	فوائد الاموال الموضوعة رهن اشارة الخزينة	
520.000	اجرة العمليات المنجزه لفائدة الخزينة المغربية	
للتذكرة	اجرة العمليات المنجزه لفائدة الخزينة الفرنسية	
2.000.000	اجرة العمليات المنجزه لفائدة الادارة والتلفزة المغربية	
3.400.000	ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصفندون الوطني للتوفير	3
6.000.000	المداخيل التلفزيونية والراديو تليفزيونية	4
40.000.000	مداخيل التيليكس	
	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفه الممنوح لفائدة الصحافه	
400.000	الصحافه	
358.000.000	المداخيل التلفزيونية	5
للتذكرة	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفه الممنوح لفائدة الصحافه	
2.000.000	المداخيل المختلفة والطائرة	6
300.000	المتحصل من بيع الاشياء المنقولة الفاسدة والمهملة والطرود البريدية	
250.000	اكرية الاعوان المسكنين	
للتذكرة	دليل التليفون - محصول الاعلانات في دليل التليفون	

تقديرات سنة 1979	بيان المداخل	الايواب
للتذكرة للتذكرة للتذكرة للتذكرة للتذكرة	المداخل المختلفة لمتحف البريد أموال المساعدة المختلفة المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية إعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	7 8 9 10
520.245.000	مجموع مداخل الاستغلال	
148.550.000 للتذكرة للتذكرة للتذكرة للتذكرة	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار. أموال المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه الخاصة بالاستثمارات أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة أموال المساعدة المختلفة المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	11 12 13 14 15
148.550.000	مجموع مداخل الاستثمار	
668.795.000	مجموع مداخل الميزانية الملحقه الخاصة بوزارة الممولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
	الميزانية الملحقه الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية. الجزء الأول - مداخل الاستغلال.	
للتذكرة 15.000.000 للتذكرة للتذكرة للتذكرة للتذكرة للتذكرة 1.000.000 15.000.000 للتذكرة للتذكرة للتذكرة للتذكرة 45.332.878	الوجيبات الراديوفونية الوجيبات التلفزيونية المداخل الخاصة بالإذاعة العمومية للمتوعات والمسرح المتحصل من بيع المجلة والإشهار المتعلق بها المداخل المختلفة والطارفة المتحصل من بيع الإثاث الفاسدة أكريه الموظفين المسكنين المداخل المتعلقة بالإشهار المذاع على أمواج إذاعة طنجة فوائض مداخل المصلحة المستقلة للإشهار أموال المساعدة المختلفة المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية إعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31
76.332.878	مجموع مداخل الاستغلال	
للتذكرة 39.986.000 للتذكرة للتذكرة للتذكرة	الجزء الثاني - مداخل الاستثمار. أموال المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقه المخصصة بالاستثمار أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة أموال المساعدة المختلفة الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	32 33 34 35
39.986.000	مجموع مداخل الاستثمار	
116.318.878	مجموع مداخل الميزانية الملحقه الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية	
1.104.637.821	مجموع مداخل الميزانيات الملحقه	

3 - الحسابات الخصوصية للخزينة

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
	أ - حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية.	
200.000	الاموال الخصوصية للمصالحات	35-05
80.000.000	الاموال الخاصة بإعادة استعمال أملاك الدولة	35-06
25.000.000	الاموال الخصوصية للاقتطاعات من الرهان المتبادل	35-07
4.000.000	الاموال الخصوصية للاداءات المفروضة برسم الفقراء	35-08

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
2.000.000	الاموال الخصوصية لمحصل اليانصيب	35-10
6.957.000	الاموال المشتركة لبيع التبغ	35-11
84.200.000	الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية	35-13
200.000	أموال تنمية السيب النباتي	35-14
1.000.000	الاموال الخاصة بأداء تجديد المسالك الغابوية	35-15
6.300.000	الاموال الغابوية	35-16
970.000	الاموال الخصوصية لمرافق وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	35-18
10.000.000	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتوجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	35-20
100.000	أموال الزيادة في الإيرادات العمرية الممنوحة من طرف شركات التأمين	35-21
200.000	الاموال الخصوصية والاقتطاعات عن الرهان الرياضي	35-25
4.000.000	أموال المساعدة التي يمنحها الافراد لاقامة خطوط تليفونية وتليفونية	35-26
20.000.000	مرصودات المصالح المالية	35-27
10.000.000	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة أكادير	35-29
للتذكرة	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كندا	35-31
20.000.000	أموال الاصلاح الزراعي	35-32
1.000.000	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستحمام	35-33
للتذكرة	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	35-34
200.000.000	الصندوق الوطني لاقتناء الاراضي وتجهيزها	35-35
10.000.000	الاموال الخاصة بالمغرب	35-36
35.000.000	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	35-37
10.000.000	الارباح والخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية الى عملات اجنبية	35-38
للتذكرة	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في تعويضات الصحة الممنوحة الى العمال المهاجرين والى أسرهم	35-39
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وامتلاك السكنى الاقتصادية	35-40
6.000.000	الصندوق الخاص بتمويل السلفات الممنوحة في برامج اصلاح اوضاع الاحياء الغير المتوافرة فيها شروط السكنى	35-41
30.000.000	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	35-42
567.127.000	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	
	ب - حسابات العمليات البنكية والتجارية.	
487.000	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	31-02
4.000.000	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطني	31-04
20.000.000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	31-05
24.487.000	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	
	ج - حسابات الانخراط في المنظمات الدولية.	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	32-00
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	32-01
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتنمية	32-02
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	32-03
للتذكرة	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	32-04
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	32-05
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	32-06
للتذكرة	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	32-07
للتذكرة	البنك الاسلامي للتنمية	32-08
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	32-09
للتذكرة	العمليات مع الشركة العربية للاستثمار	32-10
للتذكرة	صندوق النقد العربي	32-11
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	32-12
للتذكرة	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	32-13
للتذكرة	العمليات المنجزة مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	32-14
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
	د - حسابات العمليات النقدية.	
للتذكرة	سندات مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة	33-00
للتذكرة	عمليات لتنظيف سحب البسيطة	33-01
للتذكرة	الفرق في المصرف بالنسبة لبيوعات واشتراءات العملة الاجنبية	33-02
للتذكرة	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	

الموارد	بيان الحسابات	رقم الحساب
	هـ - حسابات الاستثمار.	
800.000.000	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	40-00
150.000.000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	30-00
950.000.000	مجموع موارد حسابات الاستثمار	
	و - حسابات القروض.	
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :	
55.110.000	القروض الممنوحة لدول أجنبية	44-10
50.400	الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة	44-01
4.500.000	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	44-19
	قروض لمنظمات السلف العمومية أو شبه العمومية :	
2.100.000	القروض الممنوحة للقروض العقارية والفندقية	44-02
1.862.508	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	44-03
للتذكرة	القروض الممنوحة إلى مؤسسات أخرى عمومية أو شبه عمومية للقروض	44-04
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي - برنامج التنمية الحضرية لتحديث الرباط	44-23
	القروض الممنوحة للمؤسسات الممنوحة والعمومية :	
1.006.734	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	44-05
1.982.950	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	44-06
675.000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	44-07
100.000	القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية (الحليب المتار)	44-13
	القروض الممنوحة إلى مؤسسات مختلفة :	
6.000.000	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	44-08
للتذكرة	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفور	44-09
4.000.000	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للقرية	44-11
للتذكرة	القروض المقدمة للشركة الوطنية لهيئة خليج طنجة	44-12
للتذكرة	القروض المقدمة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	44-14
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية لهيئة خليج أكادير	44-15
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية الموانئ	44-16
1.500.000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	44-17
للتذكرة	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر الشعيري بالهركوس	44-18
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكاتب الجوية للاستثمار الفلاحي ولبراكن الأشغال	44-20
1.500.000	القروض الممنوحة لموتة النقل المغربية والنظوظ الوطنية	44-21
1.000.000	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	44-22
	القروض الممنوحة للجماعات المحلية :	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية بالدار البيضاء	44-24
81.387.592	مجموع مداخل حسابات القروض	
	ز - حسابات التسيقات.	
	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية :	
1.000.000	التسيقات الممنوحة للبلديات	41-00
25.000.000	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية وإلى المجموعة الحضرية بالدار البيضاء	41-01
	التسيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية أو الشبيهة بالعمومية :	
للتذكرة	التسيقات الممنوحة إلى القرض العقاري والفندقية	42-00
للتذكرة	التسيقات الممنوحة إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	42-01
للتذكرة	التسيقات الممنوحة إلى البنك المركزي الشعبي	42-03
للتذكرة	التسيقات الممنوحة إلى البنك الوطني للانداء الاقتصادي	42-04
للتذكرة	التسيقات الممنوحة إلى المؤسسات الجوية للتجهيز والبناء	42-05
	التسيقات الممنوحة إلى المنظمات العمومية أو الشبيهة بالعمومية :	
للتذكرة	التسيقات الممنوحة إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	43-02
للتذكرة	التسيقات الممنوحة إلى المكتب الوطني المغربي للسياحة	43-04
156.166	التسيقات الممنوحة إلى مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	43-08
للتذكرة	التسيقات الممنوحة إلى مكتب التنمية الصناعية	43-09
للتذكرة	التسيقات الممنوحة إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	43-10
للتذكرة	التسيقات الممنوحة إلى مركزية الاشتراء لناحية تانيلالت المعدنية	43-11

الموارد	بيان المداخل	رقم الحساب
للتذكرة	التسميقات الممنوحة الى المكتب الوطنى للكهرباء	43-21
للتذكرة	التسميقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الافريقى	43-22
للتذكرة	التسميقات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية	43-23
	التسميقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
للتذكرة	التسميقات الممنوحة الى الشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	45-00
للتذكرة	التسميقات الممنوحة الى المكتب السابق لقدامى المحاربين وضحايا الحرب	45-01
للتذكرة	التسميقات الممنوحة الى شركة سيلولوز المغرب	45-05
للتذكرة	التسميقات الممنوحة الى « كيميا المغرب »	45-06
للتذكرة	التسميقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للمضيقي	45-07
184.571	التسميقات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	45-10
833.000	التسميقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	45-11
للتذكرة	التسميقات الممنوحة لشركة المناجم بأحوى	45-12
3.000.000	التسميقات الممنوحة لشركة « مافوسيان »	45-13
للتذكرة	التسميقات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	45-14
للتذكرة	التسميقات الممنوحة الى الشركة الوطنية للتجليل الكهربائى والبيتروكيميا	45-15
للتذكرة	التسميقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	45-16
للتذكرة	التسميقات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	45-17
30.000.000	التسميقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقى	45-18
للتذكرة	التسميقات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس	45-19
60.173.737	مجموع موارد حسابات التسميقات	
	ح - حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
للتذكرة	الاموال الغابوية	36-00
للتذكرة	حماية الاراضى واحياؤها	36-01
5.643.000	الاموال الخاصة بعمليات السماد	36-02
1.000.000.000	اشترى واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	36-03
للتذكرة	النفقات المرصودة لتسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربى	36-04
600.000.000	الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية	36-05
3.000.000	الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية	36-06
للتذكرة	الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	36-07
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	36-08
150.000.000	الاموال الخاصة بتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	36-09
1.758.643.000	مجموع موارد حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
3.441.818.329	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

* * *

الجدول « ب »

(الفصل 25)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1979

(بالدرهم)

الاعتمادات عن سنة 1979	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
19.320.000 جلالة الملك	الباب 1
1.140.000 القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	الباب 2
26.960.000 الاعتمادات المخصصة بالسيادة	الباب 3
47.420.000 مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
63.532.620 مصالح القصر الملكي (الموظفون)	الباب 4
83.651.635 مصالح القصر الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 5
617.388 الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	الباب 6
350.000 الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 7
2.772.549 وزارة القصور الملكية والتشريفات والاسومة (الموظفون)	الباب 8
1.289.000 وزارة القصور الملكية والتشريفات والاسومة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 9
20.352.000 الحرس الملكي (الموظفون)	الباب 10
7.120.000 الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 11
179.685.192 مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
36.011.248 مجلس النواب (الموظفون)	الباب 12
3.937.820 مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 13
39.949.068 مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول - كتابات الدولة لدى الوزير الاول	
5.700.000 الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	الباب 14
1.589.450 الوزير الاول - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة - كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 15
2.000.000 الوزير الاول - الاموال الخصوصية - العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج	الباب 16
20.424.360 كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الموظفون)	الباب 17
8.342.420 كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 18
38.056.230 مجموع الفرع الرابع	
	الفرع الخامس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	
107.464.165 وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	الباب 19
79.000.000 وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 20
186.464.165 مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	
14.639.000 وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	الباب 21
10.029.138 وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 22
24.668.138 مجموع الفرع السادس	

الاعتمادات عن سنة 1979	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	الفرع السابع وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	
156.600.000	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية (الموظفون)	الباب 23
247.723.890	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 24
480.148.000	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - القوات المساعدة (الموظفون)	الباب 25
47.160.590	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - القوات المساعدة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 26
333.583.000	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	الباب 27
63.590.000	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - المديرية العامة للامن الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 28
21.530.000	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	الباب 29
14.180.800	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية - مديرية مراقبة التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 30
1.364.516.190	مجموع الفرع السابع	
	الفرع الثامن وزارة الدولة المكلفة بالاعلام	
5.956.746	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام (الموظفون)	الباب 31
8.138.210	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 32
14.094.956	مجموع الفرع الثامن	
	الفرع التاسع وزارة العدل	
175.453.865	وزارة العدل (الموظفون)	الباب 33
34.650.000	وزارة العدل (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 34
210.103.865	مجموع الفرع التاسع	
	الفرع العاشر وزارة التجهيز والانعاش الوطني	
101.009.015	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الموظفون)	الباب 35
19.705.195	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 36
59.805.000	وزارة التجهيز والانعاش الوطني (أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى)	الباب 37
180.519.210	مجموع الفرع العاشر	
	الفرع الحادي عشر وزارة المالية	
190.364.012	وزارة المالية (الموظفون)	الباب 38
23.504.650	وزارة المالية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 39
258.636.856	وزارة المالية - التجمعات المشتركة - الدين العمومي والاعانات الخاصة	الباب 40
639.785.663	وزارة المالية - التجمعات المشتركة - الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملتغاة	الباب 41
1.112.291.181	مجموع الفرع الحادي عشر	
	الفرع الثاني عشر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
204.750.000	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	الباب 42
346.725.675	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 43
551.475.675	مجموع الفرع الثاني عشر	
	الفرع الثالث عشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
3.750.250	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	الباب 44
4.241.570	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 45
7.991.820	مجموع الفرع الثالث عشر	
	الفرع الرابع عشر وزارة الشغل والتكوين المهني	
13.490.000	وزارة الشغل والتكوين المهني (الموظفون)	الباب 46
9.685.250	وزارة الشغل والتكوين المهني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 47
23.175.250	مجموع الفرع الرابع عشر	

الاعتمادات عن سنة 1979	الوزارات أو المصالح	أرقام الأبواب
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة الشؤون الإدارية	
5.697.300	وزارة الشؤون الإدارية (الموظفون)	الباب 48
5.400.708	وزارة الشؤون الإدارية (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 49
11.098.008	مجموع الفرع الخامس عشر	
	الفرع السادس عشر	
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
866.889	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	الباب 50
263.500	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 51
1.130.389	مجموع الفرع السادس عشر	
	الفرع السابع عشر	
	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر	
182.390.762	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم العالي والبحث العلمي (الموظفون)	الباب 52
	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم العالي والبحث العلمي (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 53
330.325.400	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم الثانوي (الموظفون)	الباب 54
1.386.839.000	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم الثانوي (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 55
89.859.077	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم الابتدائي (الموظفون)	الباب 56
1.044.563.000	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - التعليم الابتدائي (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 57
39.347.227	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - تكوين الأطر (الموظفون)	الباب 58
1.197.200	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - تكوين الأطر (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 59
7.584.750	وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - تكوين الأطر (الأدوات والنفقات المختلفة)	
3.082.106.416	مجموع الفرع السابع عشر	
	الفرع الثامن عشر	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
47.364.671	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	الباب 60
26.597.400	وزارة الشبيبة والرياضة (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 61
73.962.071	مجموع الفرع الثامن عشر	
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	
17.038.000	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون)	الباب 62
3.652.100	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 63
20.690.100	مجموع الفرع التاسع عشر	
	الفرع العشرون	
	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	
9.607.829	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الموظفون)	الباب 64
6.222.978	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 65
15.830.807	مجموع الفرع العشرين	
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة النقل	
49.128.664	وزارة النقل (الموظفون)	الباب 66
24.338.850	وزارة النقل (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 67
73.467.514	مجموع الفرع الواحد والعشرين	
	الفرع الثاني والعشرون	
	وزارة التجارة والصناعة	
11.359.500	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	الباب 68
16.615.426	وزارة التجارة والصناعة (الأدوات والنفقات المختلفة)	الباب 69
27.974.926	مجموع الفرع الثاني والعشرين	

الاعتمادات عن سنة 1979	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	الفرع الثالث والعشرون	
	وزارة الصحة العمومية	
344.217.499	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	الباب 70
195.777.000	وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 71
539.994.499	مجموع الفرع الثالث والعشرين	
	الفرع الرابع والعشرون	
	وزارة الطاقة والمناجم	
16.215.100	وزارة الطاقة والمناجم (الموظفون)	الباب 72
6.715.734	وزارة الطاقة والمناجم (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 73
22.930.834	مجموع الفرع الرابع والعشرين	
	الفرع الخامس والعشرون	
	وزارة السياحة	
8.585.000	وزارة السياحة (الموظفون)	الباب 74
25.973.800	وزارة السياحة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 75
34.558.800	مجموع الفرع الخامس والعشرين	
	الفرع السادس والعشرون	
	الامانة العامة للحكومة	
6.421.585	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	الباب 76
651.840	الامانة العامة للحكومة (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 77
1.800.000	الامانة العامة للحكومة - صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	الباب 78
8.873.425	مجموع الفرع السادس والعشرين	
	الفرع السابع والعشرون	
	ادارة الدفاع الوطني	
1.370.688.000	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	الباب 79
571.017.000	ادارة الدفاع الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 80
126.918.630	ادارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الموظفون)	الباب 81
53.650.000	ادارة الدفاع الوطني - الدرك الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 82
2.122.273.630	مجموع الفرع السابع والعشرين	
	الفرع الثامن والعشرون	
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
4.885.900	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	الباب 83
2.002.150	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 84
6.888.050	مجموع الفرع الثامن والعشرين	
	الفرع التاسع والعشرون	
	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	
600.000.0000	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	الباب 85
600.000.0000	مجموع الفرع التاسع والعشرين	
10.622.190.409	مجموع نفقات التسمير من الميزانية العامة للدولة	

الجدول «ج»

(الفصل 26)

التوزيع حسب الأبواب والفصول والقرارات للترخيصات بالالتزام المنوطة سلفاً برسم نفقات التشغيل بالميزانية العامة للدولة من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1980 و 1981 و 1982

(بالرهم)

الترخيصات بالالتزام				بيان المصالح
المجموع	عن سنة 1982	عن سنة 1981	عن سنة 1980	
				الباب 37 - وزارة التجهيز والانعاش الوطني
				أشغال الصيانة والإصلاحات الكبرى
				الفصل 1 - الطرق والجسور
75.000.000	25.000.000	25.000.000	25.000.000	الفصل 2 - صيانة وتجهيز وإصلاح الطرق الرئيسية والثانوية
24.000.000	-	12.000.000	12.000.000	الفقرة 2 - صيانة وتحسين طرق الشبكة الثلاثية
99.000.000	25.000.000	37.000.000	37.000.000	مجموع الباب 37
				الباب 71 - وزارة الصحة العمومية
				(الأدوات والنفقات المختلفة)
				الفصل 5 - اللوازم الصيدلانية والأدوات الطبية وأدوات الاستغلال، اشتراؤها
10.000.000	-	-	10.000.000	وتعميتها وتوزيعها وشحنها ومرورها وتأمينها وتلقيها - إصلاح الأدوات
10.000.000	-	-	10.000.000	التقنية وأدوات الاستغلال
				مجموع الباب 71
109.000.000	25.000.000	37.000.000	47.000.000	مجموع الترخيصات بالالتزام المنوطة عن سنوات 1980 و 1981 و 1982

* * *

الجدول « د »

(الفصل 27)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة لسنة 1979

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 1981 وما يليها	اعتمادات الالتزام لسنة 1980	اعتمادات الاداء لسنة 1979	الوزارات أو المصالح	ارقام الابواب
128.900.000	-	60.000.000	68.900.000	القصر الملكي والمصالح التابعة له	1
110.717.000	40.000.000	32.294.000	38.423.000	الوزير الاول - كتابه الدولة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية	2
260.000	-	260.000	-	وزارة الشؤون الادارية	3
87.621.000	-	30.635.000	56.086.000	الامانة العامة للحكومة	4
109.560.000	12.600.000	35.747.000	61.213.000	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام	5
30.000.000	10.000.000	10.000.000	10.000.000	وزارة العدل	6
102.285.000	5.000.000	51.500.000	45.785.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	7
227.256.000	-	94.664.000	132.592.000	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	8
104.504.800	14.311.700	45.144.800	45.048.300	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى	9
5.270.880.000	10.000.000	2.130.000.000	3.130.880.000	وزارة السياحة	10
4.907.000	-	2.000.000	2.907.000	وزارة المالية	11
567.555.000	-	241.575.000	325.980.000	وزارة التجارة والصناعة	12
2.372.419.000	663.375.000	765.559.000	943.485.000	وزارة الطاقة والمعادن	13
3.013.896.368	1.096.345.000	771.850.000	1.145.701.368	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	14
637.160.000	-	376.150.000	261.010.000	وزارة التجهيز والانعاش الوطنى	15
149.000.000	46.000.000	103.000.000	-	وزارة النقل	16
2.367.866.000	750.000.000	821.888.000	795.978.000	وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية	17
121.945.000	50.000.000	50.000.000	21.945.000	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	18
61.755.000	21.500.000	20.000.000	20.255.000	وزارة الشغل والتكوين المهنى	19
12.374.000	-	10.514.000	1.860.000	وزارة الشبيبة والرياضة	20
236.600.000	11.600.000	105.804.000	119.196.000	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	21
4.000.000	2.000.000	1.000.000	1.000.000	وزارة الصحة العمومية	22
-	-	-	-	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	23
3.000.000.000	-	1.500.000.000	1.500.000.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	24
1.730.000	-	450.000	1.280.000	ادارة الدفاع الوطنى	25
1.150.000	-	-	1.150.000	المستوى السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	26
8.600.000	-	4.300.000	4.300.000	مجلس النواب	27
18.732.941.168	2.732.731.700	7.264.334.800	8.735.874.668	المكتب الوطنى للصيد البحرى	28
				مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

الجدول « هـ »

(الفصل 28)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات الملقاة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1978 والسنوات السابقة

(بالدرهم)

المبلغ	الوزارات والمصالح	أرقام الابواب
347.560	الوزير الاول : كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية	2
4.908.500	وزارة العمؤون الادارية	3
6.589.000	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام	5
19.193.000	وزارة العدل	6
38.078.000	وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	8
45.155.000	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى	9
1.495.000	وزارة السياحة	10
7.999.760	وزارة التجارة والصناعة	12
9.317.000	وزارة الطاقة والمعادن	13
3.918.800	وزارة التجهيز والانعاش الوطنى	15
31.720.000	وزارة النقل	16
3.314.000	وزارة الشغل والتكوين المهنى	19
25.820.660	وزارة الشبيبة والرياضة	20
6.642.800	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	21
5.727.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	23
14.136.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	24
224.362.080	مجموع الاعتمادات الملقاة	



الجدول « و »

(الفصل 29)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافى بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1979

(بالدرهم)

الاعتمادات عن سنة 1979	الوزارة	أرقام الابواب
1.926.200.000	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	الباب 1
273.800.000	وزارة المالية - الدين الطافى	الباب 2
2.200.000.000	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافى بالميزانية العامة للدولة	



الجدول « ز »

(الفصل 30)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1979

(بالدرهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	اعتمادات عن سنة 1979
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	2.123.200
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	939.150
الباب 3	التحملات المالية	277.177
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	100.000
الباب 5	اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	731.973
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.171.500
	الميزانية الملحقة الخاصة بيمينه الدار البيضاء	
الباب 1	الموظفون	8.108.000
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	2.603.872
الباب 3	التحملات المالية	10.444.496
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	170.000
الباب 5	اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	16.708.632
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بيمينه الدار البيضاء	38.035.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمواني	
الباب 1	الموظفون	8.853.000
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	4.122.685
الباب 3	التحملات المالية	41.215.758
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	550.000
الباب 5	اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمواني	54.741.443
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
الباب 1	الموظفون	176.294.657
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	54.531.000
الباب 3	التحملات المالية	18.271.039
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	9.000.000
الباب 5	اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	262.148.304
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	520.245.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	27.563.880
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	31.794.500
الباب 3	التحملات المالية	16.574.498
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	400.000
الباب 5	اموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار ودفع فائض المداخيل الى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	76.332.878
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	693.525.821

الجدول « ح »

(الفصل 32)

التوزيع حسب الأوباب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1979

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 1981 وما يليها	اعتمادات الالتزام لسنة 1980	اعتمادات الإداء لسنة 1979	الميزانيات الملحقة	أرقام الأوباب
620.000	-	260.000	360.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	فريد
39.285.000	-	12.050.000	27.235.000	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	فريد
288.381.000	-	93.400.000	194.981.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ الأخرى	فريد
297.550.000	46.000.000	103.000.000	148.550.000	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطوية والاسلكية	فريد
62.621.000	-	21.635.000	39.986.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	فريد
687.457.000	46.000.000	230.345.000	411.112.000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة	



الجدول « ط »

(الفصل 33)

التوزيع حسب الأوباب للاعتمادات الملغاة برسم نفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة عن سنة 1978 والسنوات السابقة

(بالدراهم)

المبلغ	الميزانيات الملغاة	أرقام الأوباب
19.780.000	الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	فريد
1.900.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ الأخرى	فريد
12.000.000	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطوية والاسلكية	فريد
33.680.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الفصل الثاني - ينشر ظهورنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 20 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : أحمد عصمان